

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالي لمناقصة الداخلية رقم ٤ / ٢٠٢٢ / نقل عمال قسم الانتاج والشئون الفنية على الخط رقم ٤ / وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما فيها دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائل الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :


- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية / بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٢/٥/٨
- ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الخامسة عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/٥/١٠
- ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
 - في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

ان الغاية من المناقصة هي نقل عمال قسم الانتاج والشئون الفنية على الخط رقم ٤ / وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق .

المادة - ٤) الاسعار ومدة التنفيذ :

- على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل العمال حسب الخط المذكور لمرة عام كامل وعلىهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المباشرة .



المادة - ٥) التأمينات :

- ١ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة ١٨٧٢٠٠ ل.س فقط : مئة وسبعة وثمانون الف ومنتا ليرة سورية لا غير ، وذلك بمحض شيك مصدق او كفالة مصرافية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٣ / ٢٩٤٤٦٠٠٢ باللاذقية رقم ٣٠٣-٢٩٤٤٦٠٠٢ / أو نقداً في صندوق مؤسستنا وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصدر ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وتصل الى المؤسسة قبل فض العروض من قبل لجنة المناقصة .
- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة امر الصرف على محضر لجنة الدراسة .
- لا تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية لها ولا يمكن تجزئة البند الواحد وفق ما يلى :

خط السير	رقم الخط	عدد العمال	عدد النقلات السنوية	التأمينات الاولية
١ سنادا - الزرقانية - مفرق حوا - الجنائية قسم الإنتاج وبالعكس	٤	٢٤	٦٢٤	١٨٧٢٠٠
المجموع				١٨٧٢٠٠

- ٢- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسو المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملازمة .
- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥ من القانون ٢ / لعام ٢٠٠٤

المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه :

- ١ - أسم المؤسسة العامة للتبع - المديرية العامة - أو فرع المنطقة الساحلية - أو فرعى المنطقتين الشمالية أو الجنوبية .
- ٢ - رقم الإعلان و موضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد .

الملف الأول : يحتوي الملف على وثائق العرض والتأمينات الاولية ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى :

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريطي يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ليرة سورية لا غير و طابع شهيد بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .

- ٢ - تصرير بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٣- تصرير بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٤- صورة عن الهوية الشخصية .
- ٥ - تصرير خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٦- ويكون هذا التصرير أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
- ٧- على العارض تعين مواطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن مواطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى مواطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
- ٨- تصرير بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها ، وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجدها العربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .
- ٩- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويفنى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
- ١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الأصول .
- ١٢- تصرير من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه أو إبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .
- ١٣- تصرير خطى بأن العارض يتلزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- اشعار يثبت حصول العارض على اضمار الإعلان
- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة أعلاه .
- تغفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥ - ٩ - ٦ - ١٠) .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٢ - ٨ - ١١) .
- المغلف الثاني :** يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحراف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة

واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعد باي منها في حال ورودها .
- وفي حال وقوع اي خلاف او تناقض في الاسعار الافرادية التي يقدمها العارض وبين الاسعار المدونة رقما يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .
- وتعتبر الاسعار المقدمة في العرض المالي نهائية وغير قابلة للكسر.
المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

- ١ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً
لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .
 - ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من
اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب
المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة وفقاً للمادة / ٢٥ /
من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤
 - ج - كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته
ولاتقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :
١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرانها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر
المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
٢ - حق للمتعهد التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو
ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على
العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم
المذكورة وفي حال عدم قيام الملزم بالتخل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً
/ ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره /٥٠٠٠ ل.م كغرامة تأخير عن كل نقلة يختلف عنها إضافة إلى اجرة النقلة الغير منفذة .
 - يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٥-٥٤ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١ لعام ٢٠٠٤
 - المادة - ٩) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلى :

المادة - ٩) طريقة الدفع : تحدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

- تتعهد المؤسسة بدفع اجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة قسم الإنتاج والشؤون الفنية يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٥٠٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن كل نقلة يختلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .
 - ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١٠) الضرائب والرسوم :

- على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المرتبطة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

على المتعدد الالتفات الى تعميم كافة الع

- في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

 - أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .
 - ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها
 - ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
 - د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١١) زيادة أو انقصاص الكميات (النقلات) :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات (عدد النقلات) المتعاقد عليها أو انقصاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /%٣٠ لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /%٢٥ / من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١٢) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣) أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

- لا مانع من تجديد العقود تلقائياً باتفاق الطرفين .

- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .

المادة - ١٤) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثاء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة بـ / بـ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ١٥) إضبار المناقصة :

تتألف الإضمارة من الوثائق التالية :

١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .

٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٢٠٢٢/٤ .

٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .

٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤/

٦ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضمار المناقصة وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضمارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أتفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٤/٢٠٢٢ لنقل عمال الانتاج والشؤون الفنية على

الخط رقم ٤/٤

اللاذقية في ٤/٢٠٢٢



مدير فرع المنطقة الفلاحية
المهندس: ناصر مصطفى